

صحيح مسلم

217 - (1167) حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلد قالا حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري B ه قال .

انقضين فلما له تبار أن قبل القدر ليلة يلمس رمضان من الأوسط العشر A ا رسول اعتكف Y أمر بالبناء فقوض ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس إنها كانت أبيت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال إذا مضت واحدة وعشرين فالتى تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة .

وقال ابن خلد (مكان يحتقان) يختصمان .

[ش (قبل أن تبار له) أي قبل أن توضع وتكشف تلك الليلة المباركة قال في المصباح بأن الأمر يبين فهو بين وجاء بائن على الأصل وأبان إبانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والإسم البيان وجميعها يستعمل لازما ومتعديا إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازما (فقوض) معناه أزيل يقال قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا (يحتقان) أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق (م) قال النووي هكذا هو في أكثر النسخ بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والأول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين]